

Distr.: Limited
11 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

تقرير عن المشاورات السابقة للمؤتمر التي أُجريت في مركز قطر الوطني للمؤتمرات في الدوحة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥

- ١- تمشياً مع الممارسة المتبعة في المؤتمرات الخاصة التي تعقدها الأمم المتحدة، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أُجريت مشاورات سابقة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مركز قطر الوطني للمؤتمرات في الدوحة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وكان باب المشاركة في تلك المشاورات مفتوحاً أمام ممثلين جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر الثالث عشر.
- ٢- وترد فيما يلي المسائل التي نُظِر فيها والتوصيات التي أُنْفِق عليها أثناء المشاورات.

ألف- انتخاب رئيس المؤتمر الثالث عشر

- ٣- يُوصى بأن ينتخب المؤتمر الثالث عشر بالتزكية معالي الشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني، رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية في دولة قطر ورئيس وفد البلد المضيف، رئيساً للمؤتمر.

باء- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

- ٤- سيتألف مكتب المؤتمر الثالث عشر من ٢٨ عضواً ينتخبهم المؤتمر بموجب المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، تبعاً للتوزيع الجغرافي المبين أدناه. ولن يوضع منصب الرئيس في الاعتبار فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي.
- ٥- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، كانت قد قُدمت الترشيحات التالية فيما يخص تشكيل مكتب المؤتمر: تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، مصر، المغرب، ناميبيا، نيجيريا (الدول الأفريقية)؛



إندونيسيا، تايلند، الصين، الكويت، لبنان، اليابان (دول آسيا والمحيط الهادئ)؛ أذربيجان، كرواتيا، لاتفيا (دول أوروبا الشرقية)؛ إكوادور، السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، المكسيك (دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)؛ أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، فنلندا، كندا، هولندا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى).

٦- وفي ضوء الإعلانات التي أدلى بها في سياق المشاورات السابقة للمؤتمر، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، يُوصى بأن يُرشَّح ممثل المكسيك لتولّي منصب رئيس اللجنة الأولى وممثل فنلندا لتولّي منصب رئيس اللجنة الثانية. ويُوصى أيضاً بأن يُرشَّح ممثل جنوب أفريقيا لتولّي منصب النائب الأول للرئيس وممثل لاتفيا لتولّي منصب المقرر العام.

جيم- اعتماد النظام الداخلي

٧- يُوصى بأن يعتمد المؤتمر الثالث عشر النظام الداخلي المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.222/2.

دال- إقرار جدول الأعمال

٨- يُوصى بأن يقرّ المؤتمر الثالث عشر جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.222/1.

هاء- توزيع بنود جدول الأعمال

٩- يُوصى بأن يُنظر في البنود من ١ إلى ٧ من جدول الأعمال المؤقت وبأن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر في جلسات عامة، وبأن تُسند حلقتا العمل ١ و ٣ إلى اللجنة الأولى للنظر في أعمالهما. ويُوصى أيضاً بأن تُسند حلقتا العمل ٢ و ٤ إلى اللجنة الثانية للنظر في أعمالهما.

واو- تنظيم الأعمال

١٠- يُوصى بأن يوافق المؤتمر الثالث عشر على تنظيم أعماله المقترح، حسبما يرد في مرفق الوثيقة A/CONF.222/1، على أن يجري، أثناء سير أعمال المؤتمر، إدخال ما قد يلزم من تعديلات على هذا التنظيم.

١١- ويُوصى بأن يُعتمد رسمياً عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى مشروع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور.

١٢- ويُوصى بأن تتاح لكل دولة، أثناء الجزء الرفيع المستوى، إمكانية إلقاء كلمة واحدة فقط لا تتجاوز مدتها خمس دقائق، لكي يتسنى توفير ما يكفي من الوقت لجميع الدول الراغبة في إلقاء كلمة.

١٣- وقد أُعدَّت قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى عن طريق سحب القرعة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وتتولّى الأمانة تجميع هذه القائمة آخذةً في اعتبارها قدر الإمكان مرتبة رئيس وفد كل دولة راغبة في إلقاء كلمة.

١٤- ويُوصى بأن تُعلق قائمة المتكلمين أثناء الجزء الرفيع المستوى عند الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

زاي- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر الثالث عشر: تعيين أعضاء لجنة واثائق التفويض

١٥- وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت، يُوصى بأن يُعيّن الاتحاد الروسي والبرازيل وبنغلاديش وجامايكا والداغمارك والسنغال والصين وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية في لجنة واثائق التفويض، على أن تحل محل أي من تلك الدول في حال تغيبها، بناءً على اقتراح من الرئيس، دولة أخرى من المنطقة نفسها.

حاء- تقرير المؤتمر الثالث عشر

١٦- يُوصى، وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن يتألف تقرير المؤتمر الثالث عشر من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، واستنتاجات المؤتمر وتوصياته بشأن شتى البنود الموضوعية لجدول أعماله ونتائج حلقات العمل. كما ينبغي أن يتضمن التقرير قرارات المؤتمر وعرضاً موجزاً للأحداث التي سبقت انعقاد المؤتمر، ووقائع أعمال المؤتمر، بما يشمل ملخصاً للأعمال الموضوعية التي اضطلع بها المؤتمر بكامل هيئته واللجنتان، وملخصاً لوقائع الجزء الرفيع المستوى وعرضاً

للإجراءات المتخذة في الجلسات العامة. ويُوصى أيضاً بأن يُعتمد تقرير اللجنة الأولى والثانية في الجلسة الختامية لكل منهما قبل أن يعتمد المؤتمر بكامل هيئته هذين التقريرين باعتبارهما جزءاً من تقرير المؤتمر.
